

قرار مجلس الوزراء باعتبار مشروع توسيع معسكر  
قار يونس من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء  
بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لـ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٣ و ٢٢ من قانون نزع ملكية العقارات  
للمنفعة العامة الصادر في ٢٠ محرم ١٣٨١ هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٦١ م  
والقوانين المعدلة له .

وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ،

قرار

مادة ( ١ )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع معسكر قار يونس بمدينة  
بنغازي وذلك على النحو الموضح بالمذكرة والرسم التخطيطي الاجمالي  
ويستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لهذا المشروع .

مادة ( ٢ )

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر  
في الجريدة الرسمية .

عقيد : معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢٦ ذي القعدة ١٣٩١ هـ

الموافق ١٢ فبراير ١٩٧٢ م

## المذكرة

تبدى القوات المسلحة رغبتها في توسيع معسكر قار يونس بمدينة بنغازي لأسباب أقتضتها سلامة وتأمين هذا المعسكر بالاضافة إلى حاجة المعسكر لاضطرارية هذه الأرض لضيق المساحة التي يشغلها .

وقد وقع الاختيار على أرض المدعو عبد الله أمبارك الشريف المشار ليها في الكراسة القطعية رقم (٤٤٤٦) وتبلغ المساحة الاجمالية لهذه الأرض (٧.٢٥.٠٠) هكتار .

وقد بينت حدودها وأبعادها في رسم التخطيط الاجمالي المرفق ، وعلى ذلك أعدت هذه المذكرة باعتبار مشروع توسيع معسكر قار يونس بمدينة بنغازي من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض المشار إليها سابقاً بطريق التنفيذ المباشر .

علماً بأن الأرض قد أستغلت من قبل القوات المسلحة لهذا الغرض ما قبل الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ م وأن المالك يستحق تعويضاً عادلاً عن مقابل عدم إنتفاعه من تاريخ الاستيلاء التعللى إلى حين صدور هذا القرار .  
والأمر معروض على مجلس الوزراء لإصدار القرار المرافق باعتبار هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له .

العقيد / معمر القذافي  
وزير الدفاع

٣ ذى القعدة ١٣٩١ هـ

الوافق ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ م